مفهوم الإرهاب الإلكتروني وآليات مكافحته

إعداد الباحثة:

مريم بنت هدّاف القحطاني

٢٠٢١م

الفهـــــــــرس:

م	العنوان	الصفحة
١	المقدمة	٣ ــ ٤ ــ ٥
٢	المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الإلكتروني	٦ -٧-٨
٣	المطلب الأول: التعريف بالإرهاب الإلكتروني	٨ - ٩
٤	الفرع الأول: تعريف الإرهاب الإلكتروني	٩ -١٠ -١١-١٢
٥	الفرع الثاني: أسباب أهداف وخصائص الإرهاب الإلكتروني	١٢-١٣-١٤-١٥
٦	المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني	١٦
٧	الفرع الأول : عناصر جريمة الإرهاب الإلكتروني	١٧ -١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤
٨	الفرع الثاني: اشكال الإرهاب الإلكتروني	٢٥ -٢٦
٩	المبحث الثاني: مكافحة الإرهاب الإلكتروني على الصعيد الإقليمي والدولي	١٢ -١٣
١٠	المطلب الأول: الجهود والآليات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني	٢٨ -٢٩
١١	الفرع الأول: الجهود على مستوى الوطن العربي	٢٩ -٣-٣٢-٣٣-٣٤
١٢	الفرع الثاني: الجهود الإقليمية على المستوى العالمي	٣٤-٣٥-٣٦-٣٧
١٣	المطلب الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني	٣٨
١٤	الفرع الأول: جهود المنظمات الإقليمية والدولية	٣٨ -٣٩ -٤٠-٤١-٤٢
١٥	الفرع الثاني: الجهود التشريعية الدولية	٤٢ -٤٣ ــ ٤٤-٤٥-٤٦ -٤٧
١٦	الخاتمة: متضمنة التوصيات والنتائج	٤٨ -٤٩
١٧	قائمة المراجع	٥٠ -٥١

المقدمة:

ظهرت الجريمة بظهور الجنس البشري واخذت تتطور تبعاً له، فأصبحت سلوكاً ملازماً للطبيعة البشرية الأمر الذي جعلها تأخذ ابعاداً واشكال مختلفة، ومن بين هذه الجرائم الجريمة الإرهابية التي عانت منها المجتمعات البشرية عبر التاريخ وزادت حدة هذه المعاناة في العصر الحديث، نتيجة تطور علمي وتكنولوجي الذي شهده العالم والذي أدى الى ظهور ثورة معلوماتية هائلة شملت معظم جوانب الحياة، بما في ذلك عالم الإجرام الذي عرف تطوراً كبيراً ببروز مجموعة من الجرائم المستحدثة التي تعتمد على أساليب متطورة، ومن ابر هذه الجرائم ما اصطلح عليه بالإرهاب الإلكتروني او المعلوماتي الرقمي .[١]

ويعتبر الإرهاب الإلكتروني من أبشع وأخطر الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت وتهدد العالم بعصره الآلي، حيث يستغل الساحة المعلوماتية او الفضاء الإلكتروني من خلال انشاء حسابات خاصة بالإرهاب في مواقع الإنترنت لنشر التطرف والفكر الإرهابي في العالم والتواصل بين أعضائها حول كيفية اختراق وتدمير المواقع ونشر الفيروسات والتجسس على الدول لكشف اسرارها وابتزازها لتحقيق أغراض إرهابية والحصول على تمويل نشاطها الإرهابي وتدمير البنية التحتية للدول.[٢]

ويعتبر هذا الإرهاب المعاصر النسخة الإلكترونية عن الإرهاب التقليدي، فمن حيث التنظيم فهو عابر للحدود الإقليمية، متعدد الجنسيات لا تجمعه قضية وطنية او قومية، بل إيديولوجية سياسية او دينية، ويهدف إلى تحقيق أكبر الخسائر المادية والبشرية في ظرف وجيز جداً، مستعملاً في ذلك أسلحة رقمية متطورة.

وبناءً على كل ما يشكله الإرهاب الإلكتروني من أخطار وتهديدات على العالم أجمع سعيت معظم الدول سواء العربية او الأجنبية إلى مكافحة هذا الإجرام الخطير الذي صاحب سوء إستعمال التقنيات الحديثة، ولما كان الإرهاب الإلكتروني كذلك كان من الأهمية بمكان ان نبحث مفهومه ونحدد خصائصه وأهدافه ونبين البنيان القانوني لهذه الجريمة ثم نبحث اليات الدول في مكافحته، وكما هو

---

[١] شاشوة، ياسمينة، الإرهاب الإلكتروني بين مخاطرة وآليات مكافحته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند اولحاج، ٢٠٢٠م.

[٢] العجلان، عبدالله، الإرهاب المعلوماتي، بحوث المؤتمرات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٥م.

معلوم فإن لكل دراسة مشكلة واهداف وتساؤلات واهمية ومنهجية وفي بحثنا الماثل يتلخص ذلك على النحو التالي:

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث في ظهور إختلاف بين التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية حول تعريف مصطلح جريمة الإرهاب ، على الرغم من خطورة هذه الجريمة والذي انعكس بدوره على الجهود التشريعية في الوقوف على المعنى المحدد لها سواءً كان في صورته التقليدية ام الإلكترونية، ولم يقتصر الأمر على الجهود التشريعية بل إمتد ليشمل جهود الفقه وتباين الآراء والإتجاهات في هذا الإطار حول مفهوم الإرهاب وإيجاد تعريف جامع مانع له، وذلك بالنظر لاختلاف وجهات النظر الفقهية حوله وعدم وجود اتفاق واضح ومحدد لدى الباحثين والمتخصصين، وقد شكل ذلك بروز مشكلات عملية تحتاج إلى الوقوف عندها ملياً، وهي البحث في مناهج التشريعات والإجتهادات الفقيهة في تحديد نطاق السياسة التجريمية للإرهاب الإلكتروني.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى الوقوف على ماهية الإرهاب الإلكتروني بإعتباره وسيلة حديثة باتت تستخدم من قبل الجماعات الإرهابية لتنفيذ مخططاتها، لذلك نرى ان من الضروري الوقوف على خصائص هذه الجريمة وما يميزها عن الإرهاب بمفهومه التقليدي والبحث عن الجهود المبذولة لمحاربته لمعرفة مدى جدوى هذه الجهود.

تساؤلات الدراسة:

- هل هناك تعريف جامع مانع لجريمة الإرهاب بمفهوميها التقليدي والإلكتروني؟
- هل لجريمة الإرهاب الإلكتروني خصائص واهداف تميزها عن غيرها من الجرائم؟
- هل تصدى المشرع القطري لجريمة الإرهاب الإلكتروني؟ واذا كانت الإجابة نعم فما هو البنيان القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني وفقاً للتشريع القطري؟
- هل هناك جهود واليات قطرية وإقليمية ودولية لمكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على جريمة الإرهاب الإلكتروني تلك الجريمة المستحدثة التي من الممكن ان تصبح في المستقبل وباءً كبيراً يهدد العالم بأكمله ويضرب إقتصادات الدول، ويزعزع أمن واستقرار المجتمعات في حال عدم التصدي لها.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات السابقة التي تناولت بحث مفهوم الإرهاب الإلكتروني واليات مكافحته الا ان هذه الدراسات في مجملها إقتصرت على بيان موقف التشريعات العربية دون ان تتناول موقف المشرع القطري ، وفيما يلي ذكره نبين ما وقع إطلاعنا عليه من دراسات حول مفهوم الإرهاب الإلكتروني واليات مكافحته:

اولاً: (مخلف، مصطفى، جريمة الإرهاب الإلكتروني عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط،٢٠١٧م.)

ثانيا: (العدوي، علي، مكافحة الإرهاب الإلكتروني في القانون العماني وفي ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية أحمد إبراهيم للحقوق بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٢٠م.)

الصعوبات التي واجهت الباحثات:

ان الصعوبات التي واجهت الباحثة في إعداد هذا البحث الماثل، هو عدم وجود تطبيقات قضائية فيما يتعلق بجريمة الإرهاب الإلكتروني، وربما يعود السبب في ذلك الى قلة الجرائم الإرهابية في دولة قطر والدول العربية او نظراً لخصوصية وسرية هذا النوع من الجرائم.

منهجية وخطة الدراسة:

اعتمدت الباحثة في إعداد بحثهما الماثل على المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع، وعلى الوصف لتحديد المفاهيم النظرية للدراسة وفي سبيل ذلك فقد قسمت البحث الى مقدمة ومبحثين تضم عدة مطالب وفروع وخاتمة، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الإرهاب الإلكتروني وأوردنا من خلاله مطلبين الأول يبين تعريف الإرهاب الإلكتروني والثاني يبين البنيان القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني, ثم في المبحث الثاني سنتطرق لبحث اليات مكافحة الإرهاب الإلكتروني مقسمة ذلك إلى مطلبين الأول يناقش الجهود والأليات الإقليمية في مكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني والثاني الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني, مختتمةً البحث بخاتمة تضمنت جملة من النتائج ترتب عليها عدة من التوصيات، وذلك وفقاً للتقسم التالي:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الإلكتروني

المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني

المبحث الثاني: اليات مكافحة الإرهاب الإلكتروني

المطلب الأول: الجهود والأليات الإقليمية في مكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني

المطلب الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب الإلكتروني

حتى نستطيع الوصول إلى مفهوم الإرهاب الإلكتروني لابد ان شير اولاً إلى مفهوم الإرهاب التقليدي والذي لم يتفق المجتمع الدولي على تعريفه حتى غدا المفهوم من المشاكل التي تعترض الفكر السياسي والقانوني، فقد إختلفت الارادات السياسية تبعا لاختلاف مصالحها وايديولوجياتها وما تريد الوصول اليه من عدم الاتفاق, واذا عدنا لبحث مفهوم الإرهاب كظاهرة نجد ان كلمة الإرهاب أتت من فعل رهب, رهباً ورهبة, ولقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية أساسها (رهب) بمعنى خاف, وأرهب فلاناً بمعنى خوفه وفزعه, والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية, كما يعني بالإهاب ايضاً محاولة الجماعات والأفراد فرض أفكار او مواقف او مذاهب بالقوة لأنها تعتبر نفسها على صواب والأغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال, وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر.[٣]

لقد جاء لفظ (رهب) في عدة مواضع من القران الكريم كقوله تعالى: (ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون)[٤] والمقصود هنا هو خوفهم ورهبتهم وخشيتهم من الله تعالى, وعلى الرغم من أهمية تعريف الإرهاب كأساس لتحديد معالم هذه الظاهرة التي تسببت في تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين، الا ان المجتمع الدولي كما أشرنا سابقاً ورغم المحاولات المتعددة لم

[٣] سويلم، محمد علي، جرائم الإرهاب والإرهاب الإلكتروني، القاهرة، المصرية للنشر والتوزيع, ٢٠٢٠, الطبعة الأولى, صفحة٣.
[٤] القرآن الكريم، سورة الأعراف الآية (١٥٤)

يتوصل الى اتفاقية يعرف بموجبها مفهوم الإرهاب، إذ ان من اصعب جوانب دراسة الإرهاب بصفة عامة هو محاولة الوصول الى تعريف محدد له، فهناك مشاكل كثيرة ومتنوعة تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف, وقد بذلت العديد من الدول جهوداً كبيرة لتعريف الإرهاب نظراً للحاجة الماسة إلى تعريفه وذلك لأن التعريف يساعد على وفاء الدول بالتزامها باتخاذ تدابير للمعاقبة على الإرهاب, كما يساعد على تحديد النطاق القانوني للإرهاب من حيث الأشخاص, ومن حيث الأفعال, ومن حيث النظام الإجرائي.[٥]

وعلى الرغم من المشاكل التي تحول دون التوصل لتعريف محدد للإرهاب غير انه من المتفق عليه لدى غالبية الدول خاصة في العصر الحالي بأن الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد امن واستقرار المجتمعات تمتد اثارها لأكثر من دوله[٦], وعليه وجدت عدة تشريعات ومعاهدات او اتفاقيات دولية تعنى بهذه الظاهرة وتحاول وضع تعريف لها منها:

الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م في الفقرة الثانية من المادة الأولى (كل فعل من أفعال العنف او التهديد به أيا كانت بواعثه او اغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي او جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، او ترويعهم بإيذائهم ،او تعريض حياتهم ،او حرياتهم، او امنهم او احوالهم للخطر، او إلحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الأملاك العامة أو الخاصة، او إحتلالها او الإستيلاء عليها، او تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).[٧]

وقد عرف المشرع القطري (الإرهاب) في الفقرة المادة الأولى من القانون القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب على ان (كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكل جناية منصوص عليها

---

[٥] سرور، أحمد، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الاهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية, ٢٠٠٨, صفحة ٥٨.
[٦] قاسمي، محمد، ظاهرة الإرهاب الدولي وجهود الجزائر لمكافحته، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية,٢٠١٤, العدد ٣٣, صفحة ٤٢٩.
[٧] الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، تم الدخول في ٢٠٢١/٠٣/٠١م، الرابط.

في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب، أو بقصد تحقيق ،أو تنفيذ عمل إرهابي ،أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها).[٨]

ويرى الباحث انه وبالرغم من ان المشرع لم يعرف الجريمة الإرهابية هنا تعريفاً دقيقاً، إلا ان هذا التعريف محمود إذ انه لم يحدد وسيلة معينة لإرتكاب الجريمة الإرهابية، بل جاءت بشكل مطلق لتشمل كافة الوسائل الإرهابية، كما انه نظم الأمر في حال لم ترتكب الجريمة بوسيلة إرهابية وانما كان الغرض منها إرهابي فبالتي لن يفلت المجرم من العقاب، واخيراً نرى انه نص على ان مجرد التهديد باستخدام العنف يعد إرهابياً.

اما الفقه العربي فقد عرف بعضه الإرهاب بأنه (كل إعتداء على الأرواح والممتلكات العامة او الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادرة المختلفة، وهو بذلك يمكن النظر اليه على أساس انه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ويعد الفعل إرهابياً دولياً، وبالتالي جريمة دولية سواء قام به فرد او جماعة او دولة، كما يشمل أيضاً أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول).[٩]

وبعد ان تناولنا تعريف جريمة الإرهاب من أجل التمهيد لموضوع بحثنا سنتناول في هذا المبحث مفهوم الإرهاب الإلكتروني في مطلب وثم سنتناول الأسس القانونية لجريمة الإرهاب الإلكتروني في مطلب آخر، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالإرهاب الإلكتروني

نظراً لحداثة مفهوم الإرهاب الإلكتروني وغياب تعريف دقيق لمفهوم الإرهاب في حد ذاته، إذ انه لا يوجد تعريف جامع مانع له، إلا انه من الملاحظ أن الإرهاب الإلكتروني لا يختلف عن الإرهاب بمفهومه

[٨] المادة الأولى من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م، بشأن مكافحة الإرهاب.
[٩] سويلم، محمد علي، جرائم الإرهاب والإرهاب الإلكتروني، القاهرة، المصرية للنشر والتوزيع, ٢٠٢٠, الطبعة الأولى، صفحة٨٦.

التقليدي من حيث الأهداف وانما يختلف من حيث الأداة المستخدمة في تنفيذ المشروع الإجرامي ويظهر ذلك بوضوح من خلال مجمل التعريفات التي وضعت له، لذا سوف نتناول في هذا المطلب فرعان الأول (تعريف الإرهاب الإلكتروني فقهاَ), والثاني (أسباب الإرهاب الإلكتروني) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الإرهاب الإلكتروني

كما بينا سابقاً فإنه لا يختلف مفهوم الإرهاب الإلكتروني عن الإرهاب عامة الا من حيث الطريقة التي يلتجأ لها الجاني في إرتكابه جريمته، والتي أخذت منحى حديث يتماشى مع التطور التقني والإزدهار الإلكتروني وكانت أهم التعريفات التي جاءت لهذا الغرض:

اولاً: في الفقه:

١. تعريف الفقيه (باري كولين) وكانت البداية في استخدام هذا المصطلح د في فترة الثمانينات حيث ذهب الى صعوبة وضع تعريف شامل للإرهاب التكنلوجي وبالرغم من ذلك فقد تبنى تعريفاً له على اعتبار انه (هجمات الكترونية غرضها تهديد الحكومات او العدوان عليها، سعياً لتحقيق أهداف سياسية او دينية او ايديلوجية، وان الهجمة يجب ان تكون ذات أثر مدمر وتخريبي مكافئ للأفعال المادية للإرهاب).[١٠]

٢. كما عرفه بعض الفقهاء بأنه (خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد، او تنظيم جماعي، بهدف اثارة اضطراب خطير في النظام العام، عن طريق شبكة المعلومات العالمية الإنترنت).٣١[١١]

٣. في حين عرفه اخرين بأنه (الإستخدام العدائي والعدواني غير المشروع للإنترنت، بهدف ترويع الحكومة والمدنيين او قسم منهم في إطار السعي إلى تحقيق أهداف سياسية او إجتماعية).

[١٠] حسن خالد، ولطفي أحمد، الإرهاب الإلكتروني أفة العصر الحديث، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر، ٢٠١٨م،الطبعة الأولى، صفحة ٤٨.
[١١] الحابري، إسراء، جريمة الإرهاب الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين،٢٠١٢م، صفحة ٣١.

٤. وذهب بعضهم في تعريفه إلى أنه (استخدام غير الأمثل للشبكة العالمية، بما يؤدي إلى ترويع المواطنين بشكل خطر، او يسعى إلى زعزعة الأمن والإستقرار، او تقويض المؤسسات السياسية، او الدستورية، او الاقتصادية، او الاجتماعية، لإحدى الدول، او المنظمات الدولية، عن طريق استعمال لغة التهديد والعدوان).[١٢]

٥. اما الأمم المتحدة في تشرين الأول من عام ٢٠١٢ فقد عرفت الإرهاب الإلكتروني بأنه (إستخدام الإنترنت لنشر أعمال إرهابية).[١٣]

٦. عرفته المخابرات الأمريكية بأنه (أي هجوم تحضري ذي دوافع سياسية موجهة ضد نظم معلومات الكمبيوتر وبرامجه والبيانات والمعلومات والتي تنتج من عنف ضد الأهداف المدنية عن طريق جماعات دون قومية او عملاء سريين).[١٤]

ثانياً: في التشريع

اما تعريف الإرهاب الإلكتروني تشريعياً فنلاحظ عدم تطرق الإتفاقيات والتشريعات إلى تعريف هذه الجريمة، بل إكتفت بتحديد السلوكيات الإجرامية المرتبكة بالتقنية الحديثة وقد يعود السبب إلى حداثة مصطلح الإرهاب الإلكتروني، ومنها ما يلي:

١. الإتفاقية العربية الدولية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت في بودابست ٢٠٠١م, والتي عرفته بأنه (هجمات غير مشروعة او تهديدات بهجمات ضد الحاسبات او الشبكات او المعلومات المخزنة الكترونياً, توجه من أجل الإنتقام او ابتزاز او اجبار او التأثير في الحكومات او الشعوب او المجتمع

[١٢] المرجع السابق، صفحة ٤٩.
[١٣] المرجع السابق، ٤٩.
[١٤] غلاف كريمة، وجرلال زوهرة، جريمة الإرهاب الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة (بجاية) كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٩م، صفحة ١٤.

الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية او دينية او اجتماعية معينة, وبالتالي فلكي ينعت شخصاً ما بأنه ارهابياً على الإنترنت, وليس فقط مخترقاً فلابد وان تؤدي الهجمات التي يشنها إلى عنف ضد الأشخاص او الممتلكات او على الأقل تحدث اذى كافي من أجل نشر الخوف والرعب).

٢. المشرع الإماراتي نص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في المادة (٢٦) منه على (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أنشأ او أدار موقعاً الكترونياً او اشرف عليه او نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية او وسيلة تقنية معلومات, وذلك لجماعة إرهابية او أي مجموعة او جمعية او منظمة او هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الإتصال بقيادتها او أعضائها, او استقطاب عضوية لها, او ترويج او تحبيذ أفكارها, او تمويل أنشطتها, او توفير المساعدة الفعلية لها, او بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة او المتفجرات, او أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية).

٣. اما القانون القطري وهو محل اهتمام بحثنا هذا فقد نص في المادة الخامسة من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م، على **(يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، كل من أنشأ أو أدار موقعاً لجماعة أو تنظيم إرهابي على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو سهل الاتصال بقيادات تلك الجماعات أو أي من أعضائها، أو الترويج لأفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية)**[١٥].

[١٥] المادة الخامسة من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م، بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.

ويلاحظ من نص المشرع القطري أنه تصدى لظاهرة الإرهاب الإلكتروني غير انه لم يقدم تعريفاً لهذه الجريمة وانما اكتفى بذكر مجموعة الأفعال الإجرامية التي تكونها باستعمال وسيلة تكنلوجيا المعلومات, الأمر الذي إستدعى إعتمادنا على التعريف الوارد في الإرهاب التقليدي في مجمع الفقه الإسلامي ولكن بإستعمال الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية وهو : (الإرهاب الإلكتروني هو العدوان او التخويف او التهديد مادياً او معنوياً بإستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول او الجماعات او الأفراد على الأنسان في دينه او نفسه او عرضه, او عقله, او ماله, بغير حق, بإستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض)[١٦].

الفرع الثاني: أسباب وأهداف وخصائص الإرهاب الإلكتروني

مما لا شك فيه ان هناك الكثير من الأسباب التي تدفع الأشخاص لإرتكاب جريمة الإرهاب الإلكتروني التي تنفرد بعدد من الخصائص تختص بها دون سواها، وتتميز بها عن الكثير من الظواهر الإجرامية الأخرى، كما تسعى لتحقيق جملة من الأهداف والأغراض غير المشروعة، وعلى ذلك سوف نتناول في هذا الفرع أهم أسباب الإرهاب الإلكتروني ثم سنبحث في الجزء الثاني منه أبرز أهدافه مختتمين ذلك بإبراز أهم خصائصه كجريمة، وذلك على النحو التالي:

اولاً: أسباب الإرهاب الإلكتروني

ان أسباب الإرهاب بإستخدام الوسائل الإلكترونية متعددة ومتنوعة، وهي ذاتها أسباب ظاهرة الإرهاب في صورته التقليدية عموماً، وهذه الأسباب قد تكون سياسية وقد تكون اقتصادية كما انها قد تكون فكرية فالظاهرة التي نبحثها ظاهرة مركبة ومعقدة واسبابها كثيرة ومتداخلة، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

[١٦] السند، عبدالرحمن بن عبدالله, وسائل الإرهاب الإلكتروني, حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها, صفحة٥.

١. **ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للإختراق :** ان شبكات المعلومات مصممة في الأصل بشكل مفتوح دون قيود او حواجز أمنية عليها، رغبة في التوسع وتسهيل دخول المستخدمين، وتحتوي الأنظمة الإلكترونية والشبكات المعلوماتية على ثغرات معلوماتية، ويمكن للتنظيمات الإرهابية استغلا هذه الثغرات في التسلل إلى البنى المعلوماتية التحتية وممارسة العمليات التخريبية والإرهابية.[١٧]

٢. **غياب الحدود الجغرافية وتدني مستوى المخاطرة:** يعد غياب الحدود المكانية في الشبكة المعلوماتية بالإضافة إلى عدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم المستوطن في بيئته الإفتراضية المفتوحة والذي يعد فرصة مناسبة للإرهابيين، إذ يستطيع محترف الحاسوب ان يقدم نفسه بالهوية والصفة التي يغرب بها او يتخفى تحت شخصية وهمية، ومن ثم يشن هجومه الإلكتروني وهو في منزله من دون مخاطرة مباشرة.[١٨]

٣. **سهولة الإستخدام وقلة التكلفة:** يعتمد المجرم الإلكتروني على ما تنفرد به شبكة الإنترنت من خصائص وسمات، أذ ان السمة العالمية لشبكات المعلومات تتمثل في كونها وسيلة سهلة الإستخدام، قليلة التكلفة، لا تستغرق وقتاً ولا جهداً كبيراً، مما هيأ للإرهابيين فرصة ثمينة للوصول إلى أهدافهم غير المشروعة، ومن دون الحاجة إلى مصادر تمويل ضخمة، فالقيام بشن هجوم إرهابي إلكتروني لا يتطلب أكثر من جهاز حاسب آلي او هاتف محمول متصل بشبكة الإنترنت ومزود بالبرامج اللازمة.[١٩]

---

[١٧] الجابري إسراء، المرجع السابق٢٠١٢م، صفحة ٣٦.
[١٨] المرجع السابق، صفحة ٣٦.
[١٩] المرجع السابق، ٣٧.

٤. **الفراغ التنظيمي واثبات الجريمة الإرهابية:** ان الفراغ التنظيمي والقانوني لدى المجتمعات العالمية حول جرائم الإرهاب الإلكتروني يعتبر من الأسباب الرئيسية في إنتشار تلك الجريمة، وكذلك لو وجدت قوانين تجريميه متكاملة فإن المجرم يستطيع التحرك من بلد لا توجد فيه قوانين عقابية صارمة ثم يقوم بشن هجومه الإرهابي على بلد آخر يوجد به قوانين صارمة، وهنا ستثار مشكلة تنازل القوانين والقانون الواجب التطبيق.[٢٠]

ثانياً: أهداف الإرهاب الإلكتروني

يسعى الإرهاب الإلكتروني إلى تحقيق جملة من الأهداف غير المشروعة ومن أهمها:

١. نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب المختلفة.[٢١]

٢. نشر الأفكار المتطرفة.[٢٢]

٣. الإخلال بالنظام العام والأمن المعلوماتي وزعزعة الطمأنينة.[٢٣]

٤. إلحاق الضرر بالبنى المعلوماتية الأساسية وتدميرها، والإضرار بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، او بالأموال والمنشآت العامة والخاصة.[٢٤]

٥. تهديد السلطات العامة والمنظمات الدولية وابتزازها والإنتقام من الخصوم، وجمع الأموال والإستيلاء عليها، والدعاية والإعلان، وجذب الإنتباه، وإثارة الرأي العام٢٥.

٦. السطو وجمع الأموال وجذب الإنتباه والدعاية والإعلان٢٦.

---

[٢٠] المرجع السابق، صفحة ٣٧.
[٢١] سويلم، محمد علي، المرجع السابق،٢٠٢٠، صفحة٣٥٤.
[٢٢] لطفي، خالد، مرجع سابق،٢٠١٨،صفحة ٥٤.
[٢٣] المرجع السابق،صفحة٥٤.
[٢٤] المرجع السابق، صفحة٥٥.
[٢٥] عرب، يونس محمد، الإطار القانوني للإرهاب الإلكتروني واستخدام الإنترنت للأغراض الإرهابية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ٢٠١٢م، صفحة ١٥٨.

٧. تهديد وابتزاز الأشخاص والسلطات العامة والمنظمات الدولية[٢٧].

ثالثاً: خصائص الإرهاب الإلكتروني

يتميز الإرهاب الإلكتروني بعدد من الخصائص والسمات التي تحول دون اختلاطه بالإرهاب العادي ونوضح هذه الخصائص في الآتي:

١. جرائمه لا تتطلب العنف والقوة، ولكنها تتطلب وجود حاسوب متصل بالشبكة المعلوماتية ومزودة ببعض البرامج اللازمة.[٢٨]

٢. جرائمه عابرة للدول والقارات ومتعدية للحدود، فهي غير خاضعة لنطاق إقليمي محدد.[٢٩]

٣. صعوبة إكتشاف جرائم الإرهاب الإلكتروني لنقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع هذا النوع من الجرائم.[٣٠]

٤. صعوبة الإثبات نظراً لسرعة غياب الدليل الرقمي وسهولة إتلافه وتدميره.[٣١]

٥. تتطلب جرائمه تعاون أكثر من شخص لإرتكابها.[٣٢]

٦. مرتكب جرائم الإرهاب الإلكتروني يكون في العادة من ذوي الإختصاص في مجال تقنية المعلومات او على الأقل شخص لديه قدر من المعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية.[٣٣]

٧. سهولة إتلاف الأدلة في حال الحصول على أي دليل يمكنه إدانة الجاني.[٣٤]

---

[٢٦] محمد، محمد علي، كوارث الإرهاب الإلكتروني بين الفلسفة القانونية وتطور الأمن التقني، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٨, صفحة ٣٢.
[٢٧] المرجع السابق.
[٢٨] سويلم، محمد علي، المرجع السابق ٢٠٢٠، صفحة ٣٥٢.
[٢٩] المرجع السابق، صفحة ٣٥٢.
[٣٠] السيد، عتيق، جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية,٢٠٠٤, صفحة ١٣.
[٣١] سويلم، محمد، المرجع السابق،٢٠٢٠، صفحة ٣٥٣.
[٣٢] المرجع السابق، صفحة ٣٥٣.
[٣٣] المرجع السابق، صفحة ٣٥٣.

ويعد تنظيم داعش المثال الأبرز لتحقيق أهداف وأسباب وخصائص الإرهاب الإلكتروني، اذ يستخدم داعش الفضاء الالكتروني في عملية استقطاب الشباب الى صفوف الجماعات الجهادية بالإضافة الى إتاحة تدفق المعلومات وتقليل تكلفة تجنيد الأعضاء، وايجاد مجتمعات للتواصل الإلكتروني يتشارك أعضاؤها الأفكار والنقاش، كما تستخدم هذه الجماعة الإرهابية المواقع الإلكترونية في نشر جرائمها.[٣٥]

وبعد ان حاولنا في المطلب الأول تعريف جريمة الإرهاب الإلكتروني وبيان ماهي خصائصها وأهدافها والدوافع التي تدفع الأشخاص على إرتكابها، لابد من بيان الأساس القانوني او البنيان القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني

تختلف التشريعات الجنائية في تجريمها للإرهاب، فبعض هذه التشريعات تنظر الى الإرهاب بوصفة أحد عناصر الركن المادي للجريمة فتجرمه بوصفة سلوكاً إرهابيا في ذاته او وسيلة لهذا السلوك او نتيجة له، في حين ترتكز تشريعات أخرى على قصد الإرهاب فتصبح الجريمة إهابيه متى ما ارتكبت لغرض إرهابي وهي بذلك ترتكز على الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية, كما ان اشكال او صور جريمة الإرهاب تتعدد وفقاً لنص التجريم, وعليه وخلال هذا المطلب سنستعرض أهم العناصر التي تقوم عليها الجريمة الإرهابية، بجانب عرض أشكال الإرهاب الإلكتروني التي ممكن أن يتخذها القائم بالجريمة، وذلك وفقاً للآتي:

الفرع الأول: عناصر جريمة الإرهاب الإلكتروني

---

[٣٤] عطيه، ايسر محمد، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان, الأردن, صفحة ١٢-١٣.
[٣٥] لطفي، خالد، المرجع السابق، ٢٠١٨، صفحة ٥٦.

من خلال رجوعنا إلى النصوص التشريعية المقارنة وآراء الفقه نستطيع القول ان جريمة الإرهاب الإلكتروني لا تختلف أركانها وعناصرها عن جريمة الإرهاب بمعناها التقليدي, الا من حيث الوسيلة (كما ذكرنا آنفاً) وبذلك يتطلب لقيامها ثلاثة أركان أولها ركن مادي وهو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني، ووسائل تنفيذ الجريمة، وثانيها ركن معنوي ويتمثل في القصد الجنائي أي علم بموضوع جريمة الإرهاب وإرادة الدخول فيه، وثالثهما الركن القانوني او الشرعي متمثلاُ بالنص بالتشريعي الذي يحدد شروط العقاب، تطبيقاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة بغير نص, وعليه سنبين موقف المشرع القطري من جريمة الإرهاب الإلكتروني:

اولاً: الشرط المسبق

قبل ان نتطرق لبحث أركان جريمة الإرهاب الإلكتروني لابد ان نشير ونتطرق اولاً لبحث الشروط المسبقة لهذه الجريمة، ويترتب على التفرقة بين الشروط المسبقة وأركان الجريمة نتيجتان مهمتان الأولى من حيث الإختصاص فأينما وقع ركن المادي للجريمة فهو جاذب للإختصاص، بحيث تكون المحكمة المختصة مكان وقوع أركان الجريمة، وليس مكان الشروط المسبقة فيها، والنتيجة الثانية من حيث الإثبات فطرق الإثبات لإركان الجريمة يكون جنائي بمعنى ان الإثبات حراً بأي وسلة كانت، بينما الشروط المسبقة يكون الإثبات وفقاً للقانون الذي ينتمي إليه هذا الشرط، ويتمثل الشرط المسبق في جريمة الإرهاب الإلكتروني وفقاً لنص المادة الخامسة من قانون الجرائم الإلكتروني في موقع لجماعة أو تنظيم إرهابي، على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وسنقوم بتعريف هذه المصطلحات كل على حده فيما بعد.

ثانياً: الركن الشرعي لجريمة الإرهاب الإلكتروني

ان مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي ان تكون نصوص التجريم دقيقة التعبير واضحة الألفاظ صريحة الدلالة على المراد من النص، علماً بأن النصوص الخاصة بجرائم الإرهاب لا تكون بهذه الكيفية، فالمرونة صفتها الأساسية بمعنى ان الفاظها مطاطة تتسع لكل شيء وغير دقيقة ولا محّكمة، وهذا يؤدي الى التوسع في التأويل مما يقود إلى زيادة في التجريم، وهذا هو حال الصياغة التشريعية في العديد من التشريعات التي عالجت الإرهاب.[٣٦]

ان وجود جريمة ما يجب ان يكون هناك نص قانوني يحد من الفعل المكون لها ويحدد العقاب الواجب فرضة على مرتكب الجريمة، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية، وعليه يشترط لتحمل الجاني مسؤوليته الجزائية عن ارتكابه جريمة الإرهاب الإلكتروني ان يرد نص قانوني يجرم هذه الجريمة، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص وهذا ما ورد في الدستور الدائم لدولة قطر في مادته رقم (٤٠) والتي نصت على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون..)[٣٧].

وباعتبار ان السلوك الإرهابي في مضمونه اعتداء على مصلحة عليا في الدولة كان المشرع القطري كغيره من التشريعات التي عالجت هذه الجريمة فنص في المادة الخامسة من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م, على (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، كل من أنشأ أو أدار موقعاً لجماعة أو تنظيم إرهابي على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو سهل الاتصال بقيادات تلك الجماعات أو أي

[٣٦] الفاضل، محمد, الجرائم الواقعة على امن الدولة, ١٩٧٨ الطبعة الرابعة, صفحة ٣٦.
[٣٧] المادة (٤٠) من الدستور الدائم للدولة قطر الصادر عام ٢٠٠٤م.

من أعضائها، أو الترويج لأفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية).[٣٨]

ونرى من خلال النص السابق ان المشرع القطري قد انتهج نهجاً سليماً من خلال تجريمه للإرهاب الإلكتروني من خلال النص على ذلك في قانون متخصص بتقنية المعلومات، حيث يعتبر هذا القانون هو المكان المناسب لتلك الجرائم وذلك لاشتراكه بالوسيلة والأداة الخاصة بوقوع الجريمة وهو نظام المعلومات والشبكة المعلوماتية، وهذا اتجاه صحيح لما له من تخصيص الجرائم في قوانينها المناسبة.

ثالثاً: الركن المادي لجريمة الإرهاب الإلكتروني

الركن المادي للجريمة هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة بدونه، ذلك ان المشرع الجنائي عندما يتدخل بالتجريم والعقاب يضع في حسبانه الأفعال المادية المحسوسة التي تشكل عدواناً على المصالح او الحقوق المشمولة بالحماية الجنائية، اما الأفكار والمعتقدات فلا ضرر منها كأصل عام، طالما ظلت حبيسة النفس البشرية ولم تترجم في نشاط مادي ملموس يظهر في العالم الخارجي[٣٩].

ويتكون الركن المادي في جريمة الإرهاب الإلكتروني من ثلاثة عناصر رئيسية هي السلوك الإجرامي الذي يسلكه الجاني، ونتيجة إجرامية تترب على إتيان هذا السلوك، ووجود علاقة سببية بين

[٣٨] المادة الخامسة من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.
[٣٩] الكساسبة، فهيد ، الإرهاب الإلكتروني عبر الإنترنت في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠١٥م، صفحة ١٥١.

النشاط او السلوك الإجرامي وبين النتيجة الجرمية، ولا يشترط المشرع توافر العناصر الثلاثة مجتمعة فقد يكتفي بالنشاط وحده ويجرمه بغض النظر عن اذا ما كان يفضي الى نتيجة معينه ام لا.

وعليه سنتناول العناصر المكونة للركن المادي من خلال ثلاثة نقاط نبحث أولاً السلوك الإجرامي ثم نبين النتيجة الإجرامية واخيراً نتطرق الى العلاقة السببية للركن المادي، وذلك وفقاً للاتي:

أ) السلوك الإجرامي:

هو ذلك النشاط المادي الصادر من الجاني بصفة اختيارية ويحدث اثر في العالم الخارجي ويعاقب عليه القانون وهو نوعان اما سلبي او إيجابي فالأول يتحقق في حالة الإمتناع عن فعل او قول يأمر عليه القانون، اما الثاني فهو القيام بفعل يجرمه القانون, وقد إعتبر المشرع القطري ان جريمة الإرهاب الإلكتروني من جرائم الخطر حيث لم يشترط وقوع نتيجة معينة[٤٠], وبما ان المشرع القطري جرم فعل الإرهاب الإلكتروني في نص المادة الخامسة من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية كما سبق ان بينا, يمكننا استخلاص صور السلوكيات الإجرامية المكونة للركن المادي لهذه الجريمة وهي :

أ) **أنشأ** أو **أدار** موقعاً[٤١] لجماعة أو تنظيم إرهابي على الشبكة المعلوماتية[٤٢]، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات[٤٣]

ب) أو **سهل الاتصال** بقيادات تلك الجماعات أو أي من أعضائها، أو **الترويج** لأفكارها، أو **تمويلها**[٤٤]، أو

---

[٤٠] رحماني، منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ٢٠٠٦م، صفحة ٩٨ و٩٩.

[٤١] عرف قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ الموقع الإلكتروني بأنه: مكان إتاحة أو معالجة البيانات أو المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

[٤٢] عرف قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ الشبكة المعلوماتية بأنها: ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات، للحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية "الإنترنت.

[٤٣] عرف قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ تقنية المعلومات بأنها: أي وسيلة مادية، أو غير مادية ،أو مجموعة وسائل مترابطة ،أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية

[٤٤] جمع أو تلقي أو حيازة، أو إمداد، أو نقل، أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأي وسيلة كانت، أو الشروع في

ت) **نشر** كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

وعليه يتكون السلوك الإجرامي لجريمة الإرهاب الإلكتروني وفقاً للتشريع القطري من ثلاثة صور الأول (إنشاء او إدارة موقع لجماعة إرهابية) والثاني (تسهيل الإتصال او الترويج لأفكارها او تمويلها) والثالث يكون من خلال (النشر).

ومن النماذج المشهورة على بعض المواقع الإلكترونية العربية التي قام بإنشائها وتصميمها بعض التنظيمات الإرهابية ما يلي:

١. **موقع النداء:** هو الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، ومن خلاله تصدر البيانات الإعلامية للقاعدة.[٤٥]
٢. **ذروة السنام:** هي صحيفة إلكترونية دورية للقسم الإعلامي لتنظيم القاعدة.[٤٦]
٣. **صوت الجهاد:** هي مجلة نصف شهرية، يصدرها ما يسمى بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب، وتتضمن مجموعة من البيانات والحوارات مع قاعدة التنظيم ومنظريه.[٤٧]
٤. **البتار:** هي مجلة عسكرية الكترونية متخصصة، تصدر عن تنظيم القاعدة، وتختص بالمعلومات العسكرية والميدانية والتجنيد.[٤٨]

ب) <u>النتيجة الإجرامية:</u>

ذلك، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أي جريمة إرهابية، أو العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي أو من قبل إرهابي أو كيان إرهابي.

[٤٥] سويلم، محمد، جرائم الإرهاب والإرهاب الإلكتروني، مرجع سابق، ٢٠٢٠، صفحة ٣٦٧.

[٤٦] المرجع السابق.

[٤٧] المرجع السابق.

[٤٨] المرجع السابق.

ليس لكل جريمة نتيجة فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك المجرد بغض النظر عن النتيجة وعليه تنقسم الجرائم الى جرائم مادية والى جرائم شكلية، وعلى اعتبار ان جريمة الإرهاب الإلكتروني وفقاً للتشريع القطري من الجرائم الشكلية التي يفترض فيها الضرر مستقبلاً المتمثل في نتيجتها الجرمية فبمجرد إتيان أي سلوك من ماديات الجريمة تقوم الجريمة وان لم تتحقق هذه الأفعال كونها جريمة خطر وليست ضرر وذلك بالنظر للوسيلة المعتمدة عليها في تنفيذ هذه السلوكيات الإجرامية, وقد اتجه في هذا الإتجاه القضاء الأردني إذ جاء في حكم محكمة التمييز الأردنية " .. وتود المحكمة ان تشير في معرض بحث اركان وعناصر التهمة المسندة إلى ان المشرع الأردني في قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م وتعديلاته, لم يشترط حتى تقوم هذه الجريمة ان ينتج عن فعل استخدام نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية تسهيل القيام بأعمال إرهابية او دعم جمعية او تنظيم او جمعية تقوم بأعمال إرهابية بالفعل او الترويج لأفكارها وانما يكفي ان يكون قصد الفاعل قد اتجه الى ذلك, وليس بالضرورة ان يؤدي استخدام الشبكة المعلوماتية الى تعريض الأردنيين او ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية او انتقامية تقع عليهم او على أموالهم, بل يكفي احتمال تحقق ذلك وهذا ما يسمى بجرائم الخطر..".[٤٩]

ت) <u>علاقة السببية:</u>

هي الرابطة بين الفعل والنتيجة الجرمية، فإذا انقطعت العلاقة السببية انتفت المسؤولية الجنائية بإعتبارها أحد عناصر الركن المادي، وتقتصر على فئة واحدة من الجرائم وهي الجرائم ذات النتيجة او الجرائم المادية بينما تستثنى الجرائم الشكلية من هذه العلاقة، كونه ال يدخل في

[٤٩] تمييز جزاء قرار رقم (١٨/١٨٣٤) هيئة خماسية، تاريخ ٢٠١٨/٠٧/١١م، منشورات قسطاس.

ركنها المادي ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة وعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته لا يترك محلاً للبحث عن العلاقة السببية، وبما ان جريمة الإرهاب الإلكتروني وفقاً للتشريع القطري من الجرائم الشكلية فإنه لا يثور في شأنها العلاقة السببية. .[٥٠]

ث) الشروع:

نص المشرع في قانون العقوبات القطري على الشروع[٥١] وجاء في المادة ٣٠ من هذا القانون انه (يُحدد القانون الجنح التي يُعاقب على الشروع فيها، وعقوبة هذا الشروع), وعليه وعلى اعتبار ان جريمة الإرهاب الإلكتروني من الجنح فبالتالي يجب ان يكون هناك نص خاص يجرم الشروع في الجنح حتى يمكن المعاقبة عليها, ونجد ان المشرع في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية قد نظم هذا الأمر من خلال المادة (٥١) التي تنص على (يعاقب كل من شرع في ارتكاب جناية أو جنحة معاقباً عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة).

ج) المشاركة الإجرامية:

نجد ان قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية قد عاقب من يشترك بطريق الاتفاق او التحريض او المساعدة بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

وبالتالي وبالرغم من ان جريمة الإرهاب الإلكتروني من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب وقوع نتيجة إجرامية الا انه يتصور الشروع فيها من خلال النص السابق، ويعاقب من شرع في

---

[٥٠] غلاف كريمة، و جرلال زوهرة، مرجع سابق ،٢٠١٩، صفحة ٥١.

[٥١] عرف قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ الشروع بأنه : البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه.
ولا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إرتكاب جريمة الإرهاب الإلكتروني بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

رابعاً: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب الإلكتروني

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية ان يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ومظهر مادي، بل لا بد من توفر ركن معنوي يمثل روح المسؤولية الجنائية، حيث يمثل ركنها المادي جسدها الظاهر للعيان وجريمة الإرهاب الإلكتروني من الجرائم العمدية التي يلزم للحكم بوجودها توافر القصد الجرمي العام بشقيه العلم والإرادة:

أ) العلم: يفترض القانون في القصد الجرمي من الجرائم المقصودة علم مرتكب الفعل المكون للجريمة بتوافر عناصرها, لان الشارع يعرف القصد الجرمي بأنه إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، وهذا معناه انه يتعين ان تتجه الإرادة والعلم الى العناصر المتطلبة للجريمة منا حددها القانون، فما تتجه اليه الإرادة يتعين ان يحيط به العلم اولا, مما يستلزم العلم بجميع العناصر القانونية للجريمة، فالجاني يجب ان يحيط بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة فيجب ان يعلم بمحل الجريمة وان فعله ينصب على موقع لجماعة او تنظيم إرهابي على الشبكة المعلوماتية او إحدى وسائل تقنية المعلومات.[٥٢]

ب) الإرادة: لا يكفي لتوافر القصد الجرمي علم الجاني بأن هذه الأفعال من شأنها ان تؤدي او من المحتمل ان تؤدي الى العمل الإرهابي وانما يلزم إضافة لذلك ان تتجه ارادته الحرة الواعية الى إتيان الفعل مع وقوع الخطر وعلمه ينتج عنه وانصراف ارادته الحرة الواعية الى تحقق تلك

[٥٢] القطاطشة، باسل، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب الإلكتروني (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٩م، صفحة ٣٧.

النتيجة, وحتى يكون استخدام نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية او أي وسيلة نشر او إعلام او إنشاء موقع الكتروني محلاً للمسائلة الجنائية يجب ان يكون الهدف من ذلك تسهيل القيام بأعمال إرهابية او دعم جماعة او تنظيم يقوم بأعمال إرهابية او ترويج افكارها او تمويلها وان تتجه إرادة الجاني الى ذلك مع علم تام بماهية العمل المرتكب واتجاه ارادته الحرة الواعية الى تحقيق تلك النتيجة, واخيراً يجب الإشارة إلى ان لا عبرة بالباعث او سوء النية عند ارتكاب جريمة الإرهاب الإلكتروني.[٥٣]

خامساً: العقوبة

تتمثل عقوبة جريمة الإرهاب الإلكتروني وفقاً لنص التشريع في الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات بالإضافة للغرامة التي لا تزيد على خمسمائة الف ريال، كما انه وفقاً للأحكام العامة فإنه يجوز للمحكمة في حالة الإدانة بجريمة الإرهاب الإلكتروني بالإضافة الى العقوبة المقررة الأصلية الحكم بإبعاد مرتكب الجريمة غير القطري من الدولة، كما يجوز الحكم بالمصادرة او إغلاق او حجب الموقع الإلكتروني كعقوبات تكميلية ايضاً.

وتشدد العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي والموظف العام وفقاً للأحكام العامة، فبالنسبة للشخص المعنوي يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال اذا ارتكب جريمة الإرهاب الإلكتروني مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له، وبالنسبة للموظف العام فإن العقوبة تضاعف له وقد عرف قانون العقوبات الموظفين العموميين بأنهم (القائمون بأعباء السلطة العامة، والموظفون، والعاملون في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة).

واخيراً، يجب الإشارة الى انه يعفى من العقوبة بالنسبة لمرتكب جريمة الإرهاب الإلكتروني كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بأية معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها،

[٥٣] المرجع السابق.

وذلك قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف تنفيذ العقوبة، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة، وأدى إلى ضبط باقي الجناة.

الفرع الثاني: اشكال الإرهاب الإلكتروني

هناك صعوبة في تحديد أشكال الإرهاب فطبيعة الإرهاب الإلكتروني تتطلب عدم المحدودية في التصنيف نظراً لأنها تستخدم تكنولوجيا تتطور يوماً بعد يوم، ولكن نستنتج انه من الممكن ان تكمن اشكال الإرهاب الإلكتروني في الآتي:

اولاً: التهديد الإلكتروني

تقوم المنظمات والجماعات الإرهابية بالتهديد عبر وسائل الاتصالات، ومن خلال الشبكة المعلوماتية، وتتعدد أساليب التعديد وتتنوع طرقه، وذلك من أجل نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب ومحاولة الضغط عليهم للرضوخ لأهداف تلك التنظيمات الإرهابية من ناحية ومن اجل الحصول على التمويل المالي ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي من ناحية أخرى.[٥٤]

ثانياً: القصف الإلكتروني

وهذا يعني الهجوم على شبكة المعلومات عن طريق توجيه مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية إلى مواقع هذه الشبكات، وبالتالي تسبب ضغط كبير على هذه المواقع، وتفقدها قدرتها على استقبال الرسائل من العملاء، ويؤدي ذلك إلى التوقف عن العمل تماماً.[٥٥]

ثالثاً: تدمير أنظمة المعلومات

هو محاولة اختراق شبكة المعلومات الخاصة بالإفراد او الشركات العالمية بهدف تخريب نقطة الإتصال او النظام عن طريق إنشاء أنواع من الفيروسات الجديدة التي تسبب كثيراً من الضرر لأجهزة

[٥٤] سويلم، علي، مرجع سابق، صفحة ٣٧٧.
[٥٥] محمد، علي محمد، كوارث الإرهاب الإلكتروني بين الفلسفة القانونية وتطور الأمن التقني، مرجع سابق، صفحة ٢٦.

الكمبيوتر والمعلومات التي تم تخزينها على هذه الأجهزة، ففي استراليا عام ٢٠٠٥ تمكنت المنظمات الإرهابية من تدمير شبكة الصرف الصحي في إحدى المدن مما نجم عنها اضرار صحية واقتصادية فادحة. [٥٦]

رابعاً: التجسس الإلكتروني

هو سرقة المعلومات من الأفراد او المؤسسات او الدول او المنظمات والتنصت على هذه المعلومات أيا كان نوعها يأخذ ابعاداً جديدة فتعددت أهدافها من معلومات اقتصادية الى معلومات سياسية وعسكرية وشخصية, ومن امثلة القرصنة المعلوماتية التي مارستها بعض الجهات الإرهابية للحصول على المعلومات العسكرية المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية التابعة لوزارات الدفاع بالدول المستهدفة ما حدث في صيف ١٩٩٤م, عندما تمكنت احدى هذه الجهات الإرهابية من سرقة معلومات عسكرية تتعلق بالسفن التي تستعملها الجيوش التابعة لدول أعضاء حلف شمال الأطلنطي من أنظمة الحاسبات الآلية الخاصة بسلاح البحرية الفرنسية.[٥٧]

وبعد ان تناولنا في هذين المطلبين مفهوم الإرهاب الإلكتروني ومن ثم بينا البنيان القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني وفقاً للتشريع القطري، سنبحث في الجزء الثاني الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني.

المبحث الثاني : مكافحة الإرهاب الإلكتروني على الصعيد الإقليمي والدولي

تفاقمت ظاهرة الإرهاب الإلكتروني وأصبحت من أكبر التحديات والمعضلات لدى الدول كافة، لما تشكله من تهديد على أمن الدولة في مختلف الميادين والمؤسسات الحكومية وغيرها من الكيانات التي أضحت تعتمد بشكل كبير على شبكة الانترنت العالمية في تسيير نشاطاتها، والذي يؤدي إلى تعطيل المحركات الرئيسية للدول والإضرار بالمواطنين وأمنها السياسي والاقتصادي، الأم الذي يستوجب البحث

[٥٦] المرجع السابق.
[٥٧] المرجع السابق.

عن أساليب كفيلة لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة التي تتنامى بشكل رهيب مع العصر المعلوماتي والقضاء عليها واجب من خلال خلق اليات قانونية اكثر ملائمة مع خصوصية هذا النوع من الجرائم المستحدثة. [٥]

ومع رغبة المشرع القطري في توفير الحماية القانونية ضد هذا النوع من الجرائم ومحاولة التصدي لها ومواجهتها تدارك الفراغ التشريعي القائم في هذا المجال بحيث عمد على تعديل قانون العقوبات لجعله يتجاوب مع التطورات الإجرامية في مجال تكنولوجيا الأعلام والإتصال وكذلك إصداره لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١٤لسنة ٢٠١٤ ، لينص على إجراءات جديدة خاصة بمكافحة هذه الظاهر التي يدعم بها النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، وكل هذا من اجل الاحاطة الاجرائية والقمعية الفعالة لهذه الجريمة .

وبناء على هذا سنتناول بالدراسة في هذا المبحث اليات مكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني على الصعيد الإقليمي والدولي سواء من حيث الجهود الإقليمية في المطلب الأول والأليات والجهود على الصعيد الدولي في مكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الجهود والأليات الإقليمية في مكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني

يمثل الإرهاب الإلكتروني تهديداً مباشراً لأمن الدول، لذلك تعمل الدول على استخدام استراتيجيات تغطي تدابير الأمن الإلكتروني بما في ذلك الدفاع الإلكتروني والردع ضد التهديدات الإلكترونية، وهناك عدد من الخطوات الحكومية والدولية تم اتخاذها لمواجهة التهديد الجديد. [٥]

[٨] [٥] كريمة، غلاف، زوهرة، جرلال، جريمة الإرهاب الالكتروني ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبدالرحمان ميرة ، ٢٠١٨/٢٠١٩ ، ص ٥٢ .

كما أنه يشكل آفة دولية بامتياز، حيث اتسعت خارطة ضحاياه لتشمل كل دول العالم، وقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً فاعلاً في مكافحة الارهاب، كما ساهمت اتفاقية بودابست في وضع الأسس القانونية لمكافحة الجرائم المعلوماتي على مستوى دولي بما فيها جرائم الإرهاب المعلوماتي . [٦]

يعد الإرهاب الإلكتروني أحد أكبر المشكلات التي تواجهها الدول والمجتمعات في عصرنا الحاضر، فرغم أن الإرهاب، كجريمة محلية ودولية، كان موجوداً منذ القدم إلا أنه لم يتسع من حيث المدى ولم يشكل تهديداً خطيراً على المجتمعات إلا في السنوات الأخيرة . [٦]

لذلك يقع على عاتق الدولة دور مهم في الوقاية ومكافحة الإرهاب، وهذه المسؤولية تقع على عاتق المجتمع والدولة معا، ويمكن بيان دور الدولة في منع الإرهاب من خلال الأمور الآتية :

- أن تكون للدولة سياسية ثابتة ومعلنة، وألا تفاوض ولا تحاور، ولا تنازل للإرهاب، مهما كان حجم الخطر الذي يهدد به .
- أن تكون هناك وحدات خاصة لمكافحة الإرهاب .
- أن يكون للدولة تشريع وطني قوي، يفرض عقوبات مشددة على الجماعات الإرهابية من خلال إيجاد نظم قانونية غير تقليدية لهذا الإجرام غير التقليدي ولقد ادركت العديد من الدول أهمية ذلك وجعلت من مكافحة هذا الإجرام أحد أهم أولويتها وقد استطاعت العديد من الدول التقدم في مواجهة الإرهاب بشكل عام والإرهاب بشكل خاص . [٦]

---

[٥] ابو المعطي ، محمود . ((سياسة مكافحة الإرهاب الإلكتروني: مصر والسعودية نموذجا آفاق سياسية))، المركز العربي للبحوث والدراسات ، العدد ٥٣، ٢٠٢٠، ص ٥٨.

[٦] العذار، أنيس، الشافي ، خالد، الارهاب الإلكتروني ، مركز العلوم الإنسانية والإدارية ، جامعة المجمعة ، المملكة العربية السعودية ، ص ٢٤٣.

[٦] شاشة، ياسمينة، الإرهاب الإلكتروني بين مخاطره وآليات مكافحته، رسالة ماجستير، ٢٠١٩/٢٠٢٠، جامعة البويرة، ص ٦٧.

[٦] بحري، دلال، ((الارهاب الإلكتروني وآليات مواجهته في ظل العولمة))، مجلة العلوم الانسانية، العدد ٤٣، ٢٠١٦، ص ٧٤.

وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب من خلال عرض الجهود الإقليمية، اولاً على مستوى الوطن العربي، وثانياً على المستوى العالمي :

الفرع الأول : الجهود على مستوى الوطن العربي

أولاً: (دولة قطر)

قد حرصت حكومة دولة قطر منذ وقت مبكر على قيام كافة الجهات المعنية بالدولة بإنشاء أنظمةٍ رقابيةٍ فاعلة وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً، وأن يتقيد الجميع بالمتطلبات والالتزامات التي تنص عليها القوانين والضوابط الرقابية الصادرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإره اب بحكم أن دولة قطر تعتبر عضو مؤسس لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ومال إفريقيا (مينافاتف) ، وايضاً لدولة قطر عضوية في مجموعة العمل المالي (فاتف) من خلال تمثيلها من قبل الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي ، ولضمان التطبيق الأمثل للمتطلبات الدولية والقوانين المحلية [٦]، وتأسست اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢، وإعادة تأسيسها بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ١٨ مارس ٢٠١٠ بما يتناسب مع معايير مجموعة العمل المالي FATFآنذاك ، ومؤخرا تم التعديل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩. [٦]

أ) الجهود الخاصة بمكافحة الإرهاب الإلكتروني على الصعيد الداخلي :

لقد وضع مصرف قطر المركزي وهو الجهة الموجهة للمؤسسات المالية في دولة قطر، محموعة من التعليمات الحاكمة لهذا النوع من المعاملات المصرفية لا تتم وجهاً لوجه أو عبر التقنيات الحديثة ،

[٣] [٦] اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. http://www.namlc.gov.qa/about.html
[٤] [٦] قانون رقم (٢٠)لسنة ٢٠١٩بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=٨٠٨٥&language=ar .

بعنوان المخاطر البينية أو أخطار قنوات تقديم الخدمة، وذلك بهدف ضبط واكتشاف ومنع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها من خلال النقاط التالية (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بتاريخ ١٥يونيو ٢٠١٠) . [٦]

في يوليو ٢٠١٧، أصدر صاحب السمو أمير البلاد المفدى مرسوماً ينص على تعديل قانون مكافحة الإرهاب في دولة قطر، وتضمن المرسوم قوانين واضحة لتعريف الإرهابيين والجرائم والأعمال والكيانات الإرهابية وتجميد الأموال وتمويل الإرهاب. في الفترة ذاتها، وقعت دولة قطر مذكرة تفاهم مع الولايات المتحدة توضح فيها الجهود المستقبلية التي يمكن بذلها لتعزيز مكافحة الإرهاب وتجفيف منابع تمويله.

قامت دولة قطر بسن قوانين جديدة في شهر سبتمبر من عام ٢٠١٤ لتعزيز الرقابة الحكومية على نشاطات الجمعيات الخيرية التي يشتبه في تمويلها للإرهابيين. [٦]

ب) الجهود الخاصة بمكافحة الإرهاب بمكافحة الارهاب على الصعيد الدولي :

تم تدشين مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من خلال اتفاق وقع بين المكتب ودولة قطر في ١٥ ديسمبر٢٠١٩، وسيساعد على فهم لماذا وكيف يجنح البعض إلى العنف وكيف يمكن التدخل بشكل أكثر فاعلية لوقف عملية التطرف، وأكد نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير خارجية قطر، أن مكافحة الإرهاب لا يمكن ان تتم بشكل فردي ولكنها تتطلب نهجا متكاملا، وجهودا وطنية وإقليمية ودولية لمعالجة

[٥] بو علي، أحمدي بوجلطية، ((الارهاب الالكتروني وطرق مواجهته على المستوى العربي : دراسة للتجربتين السعودية والقطرية))، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٦، ٢٠١٦، ص ١٨٨.

[٦] السياسة الخارجية لدولة قطر ، مكتب الإتصال الحكومي ، https://www.gco.gov.qa/ar/focus/foreign-policy-ar/ .

جذور الإرهاب وأسبابه ومواجهة الأيديولوجيات المتطرفة التي تحرض على العنف والكراهية وإشاعة الفوضى وعدم الاستقرار في العالم . [٦]

وتعتبر دولة قطر عضواً مؤسساً في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الذي ينسق مبادرات مع ٣٠ دولة مختلفة من بينها فرنسا وبريطانيا وألمانيا وكندا والولايات المتحدة.

كما أن دولة قطر عضو فاعل في مركز استهداف تمويل الإرهاب، الذي يضم جميع دول مجلس التعاون والولايات المتحدة الأمريكية، ويهدف لمواجهة المخاطر الجديدة والمتطورة لتمويل الإرهاب، في التسميات المحلية المنسقة للأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيمي القاعد وداعش في شبه الجزيرة العربية.

في يونيو ٢٠٢٠، أصدرت وزارة الخارجية الأميركية تقريرها السنوي المفصل حول الإرهاب لعام ٢٠١٩، والذي ثمنت فيه جهود قطر في مكافحة الإرهاب على كافة المستويات وذكرت أنه في الحوار القطري – الأمريكي لمكافحة الإرهاب في نوفمبر ٢٠١٩، قام الطرفان بالإعلان عن انجازهما لمذكرة تفاهم كاملة وملتزمة بتحديد الأولويات المشتركة لعام.

في ديسمبر ٢٠١٨، وقعت دولة قطر ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT)اتفاقاً لإنشاء مكتب تابع للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في الدوحة، وساهمت بمبلغ ٧٥ مليون دولار أمريكي لدعم استراتيجيته العامة. وفي أعقاب ذلك، عقدت دولة قطر ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في شهر مارس ٢٠١٩ الحوار الاستراتيجي الأول في مقر الأمم المتحدة. [٦]

ثانياً: (المملكة العربية السعودية)

---

[٧] [٦] تدشين مركز دولي لمكافحة الإرهاب في الدوحة يهدف لفهم عوامل الجنوح للتطرف ومنعه، أخبار الأمم المتحدة .
https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٠/١٢/١٠٦٧١١٢

[٨] [٦] مرجع سابق ، السياسة الخارجية لدولة قطر ، مكتب الإتصال الحكومي .

أولت المملكة العربية السعودية مكافحة الجرائم المعلوماتية اهتماماً كبيراً، إذ انها قامت بالكثير من الجهود على الصعيد الداخلي والخارجي ,علماً بأن النظام السعودي لم يفرد قانوناً خاصاً لتجريم الإرهاب الإلكتروني، ومن ثم فأنها اتخذت لمكافحته سن العدد من الأنظمة واللوائح والقرارات المتوافقة مع التزامات المملكة المتعلقة بمكافحة الإرهاب على الصعيدين الدولي والإقليمي .

أولاً: الجهود الخاصة بمكافحة الإرهاب الإلكتروني على الصعيد الداخلي :

أ) **نظام مكافحة الإرهاب وتمويله** : والذي بدوره يعطي أهمية خاصة فيما يتعلق بحماية الأمن والاستقرار، وردع الإرهاب والحاق الجزاء الرادع بمرتكب مثل هذا النوع من الجرائم ، ونص هذا النظام على أن تسري أحكامه على كل شخص سعودي أو غير سعودي .

ب) **نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم ٤٨في عام** [٦] **٢٠٠٧** : ويهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع الجرائم المعلوماتية، بما في ذلك جرائم الإرهاب الإلكتروني، والجرائم التي يمكن أن تدخل في نطاق جرائم الإرهاب الإلكتروني ، وتطرق النظام إلى جريمة إنشاء موقع لمنظمة إرهابية على شبكة الإنترنت أو على احد أجهزة الحاسب الآلي، لترويج افكار هذه المنظمة او تمويلها، والعقوبة التي حددها لهذا النوع من الجرائم هي السكن مدة لا تزيد عن عشر سنوات والغرامة بما لا يزيد عن خمسة ملايين ريال ، أو إحدى هاتين العقوبتين . [٧]

وعلى الصعيد الدولي قامت بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠٢١، والتي تقضي بتطبيق أحكامها على مجموعة من الجرائم الإلكترونية، ومنها ما هي متعلقة بالإرهاب ومرته بواسطة تقنية المعلومات في ذات الوقت، مثل: نشر أفكار جماعات إرهابية ومبادئها

[٦] مرجع سابق ، ابو المعطي ، محمود، ص ٦١.
[٧] خاطر ، مايا ،))الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني ((، مجلة العوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد ٧، ٢٠١٨، ص ٤٦ .

والدعوة إليها، وتمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية، ونشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في علميات إرهابية، ونشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات . [٧]

ثانياً: الجهود الخاصة بمكافحة الإرهاب الإلكتروني على الصعيد الدولي :

أ) **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام٢٠١٢** : والتي تقضي بتطبيق أحكامها على مجموعة من الجرائم الإلكترونية، ومنها ما هي متعلقة بالإرهاب ومرتكبة بواسطة تقنية المعلومات في ذات الوقت، مثل نشر أفكار جماعات إرهابية ومبادئها والدعوي إليها، وتمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية.

ب) **وثيقة الرياض الخاصة بالقانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بدول مجلس التعاون الخليجي عام ٢٠١٢:** والتي نصت على ضرورة معاقبة من يقوم بإنشاء مواقع إلكترونية أو ايرش معلومات عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات . [٧]

ثالثاً: (المملكة الهاشمية الأردنية)

مع تطور الجريمة الإرهابية وتطور اساليبها وتنوع وسائلها تم استحداث قانون خاص بجرائم الإرهاب [٧] في الأردن، حيث ان المشرع الأردني وعلى خلاف الكثير من التشريعات العربية قد تطرق في قانون منع الإرهاب إلى النص على جريمة الإرهاب الإلكتروني وذلك من خلال المادة (٣) منه والتي نصت على ما يلي:

---

١ [٧] المرجع السابق، ص ٦٢.
٢ [٧] المرجع السابق ، ص ٢٦ .
٣ [٧] قانون منع الإرهاب الأردني لسنة ٢٠٠٦،
http://www.lob.jo/?v=١.١٠&url=ar/LegislationDetails?LegislationID:٢٩١٩,LegislationType:٢,isMod:false .

" مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة:

استخدام نظام المعلومات، أو الشبكة المعلوماتية ،أو اي وسيلة نشر ،أو إعلام، أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بإعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم " [٧].

الفرع الثاني : الجهود الإقليمية علي المستوى العالمي

أولاً: (الولايات المتحدة الأمريكية)

يُعد الإرهاب الالكتروني من الجرائم المستحدثة، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأولى التي أصدرت قانوناً لمكافحته فقد اصدرت في أكتوبر ٢٠٠١ م اتفاقية لمكافحة الارهاب الإلكتروني، وسعت من خلالها سلطات البحث والتحقيق والمراقبة الإلكترونية، كما أنشأت وزارة العدل الأمريكية لجنة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني ، وقد دّعي البنتاغون في عام ٢٠٠٥م إلى إنشاء لجنة تضم عباقرة الاختراق لتأمين وتحصين الفضاء الإلكتروني. [٧]

وهناك خطوات عديدة اتخذتها الولايات المتحدة لمكافحة الجريمة والإرهاب الإلكتروني منها :

أ) إصدار قانون تعزيز أمن المعلومات ٢٠٠٢.

ب) وضع الاستراتيجية الوطنية لتأمين الفضاء الإلكتروني ٢٠٠٣.

ت) أنشأت وزارة العدل الأمريكية لجنة مكافحة الإرهاب الإلكتروني .

---

[٤] [٧] القطاطشة، باسل فايز حمد ، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب الالكتروني: دراسة تحليلة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٩، ص . ٢٦

[٥] [٧] مرجع سابق، العذار، أنيس، الشافي ، ص ٢٤٤ .

ث) كما تم انشاء لجنة حماية البنية التحتية الحساسة في الولايات المتحدة، والتي أسست مجموعة خاصة تتناول جوانب الارهاب الإلكتروني وألقت عليها اسم : مفكر حرب المعلومات .

ج) كما تم إنشاء المركز القومي لحماية البنية التحتية ومركز تحليل وتبادل المعلومات، وبرنامج وغيرها من المبادرات . [٧]

وفي ظل زيادة خطورة هذا النوع الجديد والخطير من الإرهاب ، أصبح هناك اهتمام عالمي وكبير في الفترة الأخيرة لمحاربة ومواجهة هذا الوحش الجديد ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، أنشأت وكالة الاستخبارات المركزية (CIA) مجموعة منظمة تتعاطى مع جوانب تخص الارهاب الإلكتروني واطلقت عليها مركز حرب المعلومات ، الذي يضم نحو ألف موظف بينهم مجموعة تعمل على مدار الساعة مناوبة للرد على يأي تطورات أو استفسارات.

ويقوم الم (FBI) حالياً مثلاً بملاحقة المحترقين على أنواعهم ، وتقوم أجهزة الخدمات السرية بملاحقة الإرهابي الالكترونية في حالات الصيرفة الإلكترونية، والنصب، والاحتيال، والتنصت. [٧]

ثانياً:(فرنسا)

تعتبر التجربة الفرنسية في مكافحة الإرهاب من بين أهم التجارب التي يحتذى بها على الصعيد الإقليمي (الاتحاد الأوروبي) فلقد سعت للاستعداد المبكر ولمواجهة الفعالة للإرهاب الالكتروني ، حيث سن المشرع الفرنسي رقم ١٩/ ٨٨المؤرخ في ١٩٨٨والخاص بالجرائم المعلوماتية والحريات وضمه القانون الفرنسي في المادة ٤٦٢منه، وجرم مجرد الولوج إلى نظام المعالجة الآلية أو البقاء فيه بطريقة غير مشروعة المادة ٤٦٢/٠٢، كما شدد العقوبة في الأحوال التي ينجم عنها هذا الولوج المحو أو تعديل

[٦] [٧] مرجع سابق، شاشة، ياسمينة، ص ٦٩٦-٨.

[٧] الفيل، علي ، الإرهاب الالكتروني ، مجلة الجامعة الخليجية ، ٢٠١٠، العدد ٢، ص ٢٧٢.

في معطيات آليا ، واستعمال المستندات، وعاقب على هذه الجرائم بعقوبة السجن أو الغرامة وخضع هذا القانون لتعديلات منها عام ١٩٩٣، بحيث وسعت من نطاق السلوكيات محل التجريم، إضافة إلى تعديل بعض العقوبات لتحقيق المزيد من الأبعاد الردعية .

كما أنه اصدرت الحكومة الفرنسية قانونا لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٩ يسمح بمراقبة الهواتف والإنترنت، وزرع كاميرات مراقبة في الأماكن العامة وملاحقة أي فرنسي يسافر للتدرب على أعمال إرهابية خارج البلاد حتى ولو لم يرتكب أي عمل مسيء في فرنسا، وحتى لو لم يمض شبابه على الأراضي الفرنسية، وذلك بتهمة تشكيل عصابة إجرامية تهدف لارتكاب عمل إرهابي، وهي جريمة يعاقب عليها بالسجن عشر سنوات والغرامة ٢٢٥ الف يورو.

وفي مارس٢٠١٥ ، خرج إلى النور قانون جديد باسم " عزيز مكافحة الإرهاب"، و وافق عليه البرلمان، وينص القانون على جواز اختراق من وصفهم ب " الإرهابيين" المحتملين ومراقبتهم من خلال اذونات إدارية دون الحاجة إلى موافقة قضائية، اللجوء إلى أجهزة لتسجيل كلام الأشخاص وصورهم، أو البرامج معلوماتية يلتقط البيانات المعلوماتية ، ما سيسمح العناصر الاستخبارات بوضع ميكروفونات وكاميرات تجسس وغيرها أينما يرون ذلك ضروريا، بما في ذلك إقامة مراكز تتبع هواتف المشتركين التي تسمع باعتراض الاتصالات في مربع معين، سواء من اتصالات مشتبه بهم أو المقربين منهم والتنصت عليهم، ويلزم القانون مشغلو خطوط الهواتف ومزودو الإنترنت بتسليم السلطات كل ما يمكن أن يجمعوه من بيانات. [٧]

ثالثاً: (اليابان)

[٧] مرجع سابق، شاشة، ياسمينة، ص ٧٦.

في اليابان دعت الحكومة إلي التصدي بسرعة لخطر الإرهاب الاكتروني بعد اختراقات عديدة لأنظمة الكمبيوتر الحكومية واستطاع المخترقون أ يدخلوا مثلاً أجهزة الموقع الحكومي الياباني ويمحوا بيانات مهمة تتضمن إحصائيات عن عدد السكان، وفي حالة أخرى تمكن المخترقون من نشر رسائل تنتقد الموقف الياباني الرسمي من مذابح نانكين التي يتهم بإرتكبها الجنود اليابانيون في الصين عام ١٩٣٧على موقع وزارة التنسيق والادارة ووزارة العلوم والتكنولوجيا، وتقول بعض المصادر أن الحكومة اعلنت عن حالات قليلة من الارهاب الالكتروني واخفت الكثير غيرها. [٧]

رابعاً: (ماليزيا)

مع مواكبة التطور الهائل لتقنية المعلومات سُنت قوانين لضبط التعاملات الإلكترونية، وتضمنت تلك القوانين عقوبات للمخالفين في التعاملات الإلكترونية ففي ماليزيا صدر قانون في عام ١٩٩٧م للمخالفات الإلكترونية، وقد صنفت المخالفات إلى الوصول غير المشروع إلى الحاسبة الالكترونية والدخول بنية التخريب أو التعديل غير المسموح به وتتراوح العقوبات المحددة بين غرامات مالية تصل إلى ١٥٠,٠٠٠دولار ماليزي مع السجن مدة تصل إلى عشر سنوات .

وفي ايرلندا صدر نظام في عام ٢٠٠١ م للحماية من الجرائم المعلوماتية، يتيح معاقبة الاستخدام غير المسموح به لأجهزة وأنظمة الحاسبة الالكترونية [٨]

المطلب الثاني (الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني)

يهتم المجتمع الدولي بإبرام اتفاقيات تقنن التشريعات الازمة لمكافحة تلك جرائم الارهاب الإلكتروني وتنظم الجهود الدولية لمحاربتها بما في ذلك بحث إنشاء نظام للإنذار المبكر من الهجمات

[٧] مرجع سابق، الفيل، علي ص ٢٧٢ .
[٨] المرجع السابق، ص ٢٧٣.

الإلكترونية وتطوير صرامة آمنة وزيادة وعي المسئولين والتنفيذيين والعملاء بالحاجة إلى إجراءات امنية افضل ويجب تطوير قدرة الشركات والمنظمات والحكومات على التصدي للتهديدات الإلكترونية وتوفير التقنيات اللازمة لمواجهتها عبر تطوير أمن شبكات الحاسب باستخدام أنظمة التشفير المتقدمة، الجدران النارية في الشبكات ، أنظمة اكتشاف المخترقين عالية الدقة ، التحكم بالدخول ، مضاعفة أنظمة التحقق من المستخدم والتدريب الجيد للموظفين والبرامج . [٨]

ووفقاً لهذه الأليات وطرق المكافحة نستعرض في هذا المطلب الجهود الدولية وما اتخذته من إجراءات وتشريعات لمكافحة خطر الإرهاب الإلكتروني .

الفرع الأول : (جهود المنظمات الإقليمية والدولية)

اولاً : المنظمات الدولية

أ) **الأمم المتحدة** : تسعى الأمم المتحدة إلى التنسيق بين الدول الأعضاء لمواجهة خطر الإرهاب الإلكتروني من خلال القرارات ٥٥/٦٣(٢٠٠٠) و٥٦ ١٢١/(٢٠٠١) بخصوص مكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية . [٨]

[٨] جندل، جاسم ، الإرهاب الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، دار البداية ، عمان الأردن ، ٢٠١٤، ص ٦٧١.
[٨] مرجع سابق ، ابو المعطي ، محمود . ص ٥٨.

كما إن استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية عابرة للحدود الوطنية، تتطلب اتخاذ تدابير متكاملة للتصدي لها، تكون هي ايضاً ذات طابع عابر للحدود فيما بين نظام العدالة الجنائية الوطني، وتؤدي الأمم المتحدة دوراً محورياً في هذا الصدد، وتيسيرها للمناقشة ولتبادل الممارسات الجيدة فيما بين الدول الأعضاء، إلى جانب التوصل إلى توافق في الآراء حول النُهج المشتركة لمكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية. [٨]

ب) **الانتربول** : كما أنها الأمم كانت قد أنشأت الشبكة الدولية الإعلامية للعدالة الجنائية وهي متخصصة في المجال الإلكتروني، (الانتربول) [٨]، وهي بدورها تعمل عل تحليل وسائل التواصل الاجتماعي للوصول إلى البيانات والأدلة التي تدين الإرهابيين وتدل على أماكن وتواجدهم لتسهيل الوصول إليهم ومنع هذه العمليات الإرهابية سواء التي تتم على أرض الواقع أو تلك الإلكترونية . [٨]

وتهدف هذه المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعلا في مكافحة الجريمة من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة إليها، وتتبادلها فيما بينها فضلاً عن التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف، ومدها بالمعلومات المتوافرة لديها على إقليمها ولا سيما الجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الإنترنت . [٨]

ثانياً – المنظمات الإقليمية

---

٣ [٨] استخدام الانترنت في أغراض إرهابية ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص ١٥ .

٤ [٨] (الأنتربول) : هي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها فرنسا/ليون، تهدف لتأمين وتنمية التعاضد على أوع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار الأنظمة القائمة في مختلف البلدان وبروح البيان العالمي لحقوق الإنسان . https://www.yabeyrouth.com/٤٢٠٤-تعريف-الأنتربول-ومهامه

٥ [٨]مرجع سابق، ابو المعطي ، محمود ص ٥٨.

٦ [٨] الجابري، إسراء، جريمة الارهاب الألكتروني (دراسة مقارنة)، متطلب لرسالة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠١٢، ص ١٣٣.

أ) المجلس الأوروبي لمكافحة الإرهاب:

في عام ٢٠٠١، وضع مجلس أوروبا الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، والتي هي الصك الوحيد المتعدد الأطراف والملزم قانوناً في الوقت الراهن الذي يتناول النشاط الإجرامي الذي يُمارس عن طريق الإنترنت، وتسعى الاتفاقية إلى التنسيق بين القوانين الوطنية المتعلقة بالجرائم السيبرانية، لتحسين الإجراءات المحلية للكشف عن هذه الجرائم، والتحقيق فيها، وملاحقتها قضائياً، ولوضع ترتيبات من أجل تعاون دولي سريع وجدير بالثقة في هذه المسائل، وتضع الاتفاقية معياراً أدنى مشتركاً للجرائم المحلية المتعلقة بالحاسوب، وتنص على تجريم تسع من هذه الجرائم، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالدخول غير المصرح به إلى نظم الحاسوب أو برامجه أو بياناته، أو التلاعب غير القانوني به، والاحتيال والتزوير عن طريق الحاسوب، والشروع في ارتكاب هذه الأعمال أو المساعدة أو التحريض عليها.

كما تتضمن الاتفاقية احكاماً إجرائية هامة ، فعلى سبيل المثال تقتضي الاتفاقية أعلاه أن تعتمد أطرافها تشريعات تُلزم مقدمي خدمات الإنترنت بحفظ بيانات معينة تخزن على خواديمها لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً (قابلة للتجديد)، إذا طلب منهم ذلك مسؤولو إنفاذ القانون أثناء سير تحقيق أو إجراء جنائي، حتى يتأتى اتخاذ الخطوات القانونية المناسبة لإلزامهم بالكشف عن هذه البيانات. [٨]

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي ليست مفتوحة أمام أعضاء مجلس أوروبا أو الدول غير الأعضاء التي شاركت في وضعها فحسب، وإنما يُمكن أن ينضم

[٧] [٨] مرجع سابق ، استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية ص ٢٠ .

إليها أيضاً غيرها من الدول غير الأعضاء، شريطة موافقة الدول المتعاقدة التي يحق لها المشاركة في لجنة الوزراء بالإجماع. [٨]

ب) الإتحاد الأوروبي

في عام ٢٠٠٢، أعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي القرار الاطاري (JHA/٤٧٥/٢٠٠٢) الصادر في ١٣ يونيو ٢٠٠٢بشأن مكافحة الإرهاب والذي أساس قواعد للولاية القضائية لصمان إمكانية ملاحقة الجرائم الإرهابية قضائية بفعالية، وفي إطار التصدي لخطر الإرهاب المتزايد، بما يشمل استخدام تكنولوجيات جديدة مثل الإنترنت، عدل القرار الإطاري في عام ٢٠٠٨، ليتضمن عل وجه التجديد أحكاماً بشأن التحريض العلني على أرتكاب جرائم إرهابية. [٨]

كما أنه هذا القرار يوفر سنداً للملاحقة القضائية بشأن نشر الدعاية الإرهابية والدراية الفنية اللازمة لصنع القنابل عبر الإنترنت. [٩]

الشراكة الدولية متعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب السيبراي : IMPACTوهي الشراكة بين الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) وهي أول شراكة عالمية بين القطاعين العام والخاص في العالم ضد التهديدات السيبرانية . [٩]

ت)

ث) مؤسسات الاتحاد الأوروبي

---

٨ [٨]المرجع السابق ، ص ٧٥.
٩ [٨]المرجع السابق ، ص ٢٢
. [٩] المرجع السابق ، ص ٢٣.
١ [٩] مرجع سابق ، ابو المعطي ، محمود، ص ٥٩.

في عام ٢١١٥، طبقًا للايحة الاتحاد الأوروبي رقم ٥٢١/٢١١٥، تم انشاء الشبكة الأوروبية للأمن وامن المعلومات)ENISA(ومقرها في هيراكليون (كريت). يشمل هيكل ENISA: جهاز الإدارة، مجموعة من الممثلين الدائمين من الدول الأعضاء، ضابط اتصال او ارتباط عن كل دولة من الدول الأعضاء، بالإضافة الى مجموعات عمل موقتة حول قضايا خاصة محددة. ويشكل موظفو الاتصال في البلدان المشاركة معا شبكة ضباط الاتصال الوطنيين. وضعت هذه المنظمة عددا من الوثائق الأساسية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني، على سبيل المثال، تم وضع دليل تفصيلي خطوة بخطوة لإنشاء مجموعات خاصة بأمن الحواسيب والاستجابة للحوادث، مجموعة عالمية من التدريبات للخدمات للاستجابة للحوادث الحاسوبية، مشروع الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني داخل الاتحاد الأوروبي. [٩]

الفرع الثاني: الجهود التشريعية الدولية

اولاً : الاتفاقيات والوثائق الدولية :

أ) الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ١٩٩٨

هناك الكثير من التحويلات المالية التي تحصل للجماعات الإرهابية الكترونيا فضال عن تبادل المعلومات عن العمليات والحصول على كيفية صناعة القنابل وتجنيد العناصر والتشجيع على العمليات الإرهابية والدعاية لها عبر الإنترنت وأن الإنترنت كان في البداية وسيلة مهمة للإرهابيين، ولكن بعد أن تك أكتشاف استخدامهم لهذه الوسيلة وضعت قيود كثيرة عليهم من قبل أقسام خاصة في أجهزة الاستخبارات العربية. [٩]

[٢] [٩] العلي، ناصر ، ((الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني))، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، ٢٠٢١، العدد ١، ص ٣٨.
[٣] [٩] مرجع سابق ، جندل، جاسم ، ص ٢١٥.

مما أدى إلى إنشاء هذه الاتفاقية والتي تضمنت أحكامها لمكافحة الإرهاب بكل مظاهره وأشكاله من خلال :

١. المستوى الداخلي : العمل على ضرورة وضع خطة جماعية اجتماعية يكون الهدف منها معالجة هذه العوامل لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين حيث طالبت الدول الأعضاء بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة والحياة لمواجهة الارهاب والعمل عل إقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان .

٢. المستوى العربي : ضرورة التزام الدول العربية بزيادة نشاطها في مجال الإعلان لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي وإدانة ممارسات المجموعات الإرهابية، وضرورة وضع خطة للتنوير الديني لتقديم الإسلام في صورته الصحيحة السمحة لكون الإسلام دين التسامح وهو ما تقوم به الكثير من الدول العربية والإسلامية حالياً، والالتزام بالأحكام التي تضمنتها الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، ولعل أبرز ما فيها هو ما جاء في المادة الثانية منها والتي تعهد بها الدول العربية:

أ. بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية او الاشتراك فيها بأي صورة من الصور.

ب. والعمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو ايوائها أو إقامتها على أراضيها أو تدريبها أو تسليحها

ج . التزام الدول العربية بحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدول المتعاقدة .

د. العمل على إنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل البيانات الخاصة بالإرهاب والإرهابيين والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب وتحديث هذه المعلومات . [٩]

ج) اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧

تتعلق هذه الاتفاقية بالإرهاب الثوري فقط والاعتداءات المواجهة ضد سلطان الدولة ، وبمراجعة نصوص الاتفاقية نلاحظ أنها حثت الدول الاطراف على اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب وبينت المادة الثانية منها الأعمال التي تكون جريمة إرهابية، حيث يشترط في العمل الإرهابي أن يكون من النوع الذي يدخل ضمن الأفعال الإجرامية الواردة في الاتفاقية والتشريعات العقابية الوطنية ، وأن يوجه الفعل بطريقة مباشرة أو غير مباشر إلى دولة، فالأفعال الموجهة ضد الأفراد لا تدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية، وأن يكون الهدف من ارتكابه إحداث حالة من الفزع والرعب، وأن تتولد هذه الحالة لدى شخصيات معنية أو مجموعات معينة من الأشخاص، أو لدى الجمهور، وأن يدخل الفعل الإرهابي في عداد الأفعال الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية، وأن يكتب الفعل طابعاً دولياً . [٩]

ح) مبادئ مدريد التوجيهية ٢٠١٥

تعتمد وثيقة مجلس الأمن S/٢٠١٥/٩٣٩ (مبادئ مدريد التوجيهية) مجموعة من المبادئ التوجيهية لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب:

المبدأ التوجيهي ٢٥: ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في استعراض التشريعات الوطنية لكفالة اعتبار الأدلة التي تُجمع من خلال أساليب التحقيق الخاصة أو من بلدان المقصد أو الأدلة التي تُجمع عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق المراقبة

[٤] [٩] المرجع السابق ، ص ١٥٤.
[٥] [٩] الزن ، بدرة ، الارهاب في الفضاء الإلكتروني " دراسة مقارن" ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة عمان العربية ، ٢٠١٢، ص ١١٥.

الإلكترونية، أدلةً مقبولة في القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، مع الحرص على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل حرية التعبير".

المبدأ التوجيهي ٢٦: ينبغي أن تضطلع الدول الأعضاء ببناء القدرات وتكوين الخبرات في مجالي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلم الأدلة الجنائية داخل الأجهزة الوطنية لإنفاذ القوانين وأن تعزز قدرة أجهزة إنفاذ القوانين على رصد محتوى وسائل التواصل الاجتماعي ذي الصلة بالإرهاب من أجل منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، على نحو يمتثل للالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان".

وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧) "يحث الدول الأعضاء على العمل بصورة تعاونية لمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي، ويشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص [٩]".

- التشريعات النموذجية

على الرغم من أن التشريعات النموذجية لا تنشئ التزامات قانوناً وإنما تتيح مبادئ توجيهية استرشادية، فإنها دوراً هاماً في تحقيق التجانس بين المعايير القانونية ففي مختلف الدول.

- تشريعات الكومنولث

[٩] وثائق أمن الفضاء الإلكتروني للأمم المتحدة ، نص مجلس الأمن ٢٠١٥/٩٣٩/ S(مبادئ مدريد التوجيهية) ، https://www.un.org/counterterrorism/ar/cct/programme-projects/cybersecurity . ٦ مارس ، الساعة ٢١:٣٣.

صيغ قانون الكومنولث النموذجي بشأن الحواسيب والجرائم المتصلة بها (٢٠٠٢) على أساس اتفاقية مجلس اوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، ويهدف القانون النموذجي إلى الاستفادة من أوجه التشابه في النظم القانونية للدول الأعضاء في الكومنولث، لتعزيز التجانس في كل من الجوانب الموضوعية والجوانب الإجرائية لمكافحة الجرائم السيبرانية ولتعزيز التعاون الدولي.

ب. رابطة الدول المستقلة

كذلك فقد اعتمدت الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة قوانين ومبادئ توجيهية تشريعية نموذجية تهدف إل تحقيق التجانس فيما بين نظم التشريع الوطنية، آخذةً في الاعتبار الخبرات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، ووضعت هذه الأحكام النموذجية استنادا إلى المعايير القانونية الدولية مع تطويعها لتلائم احتياجات الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، فعلى سبيل المثال تنص المادة ١٣ من القانون النموذجي بشأن إطار التنظيم الرقابي لشبكة الإنترنت.

ج. الاتحاد الدولي للاتصالات

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة تؤدي دوراً رياديا في المسائل المتعلقة بالجرائم السيبرانية، وقد وضع الاتحاد عُدة التشريع في مجال الجرائم السيبرانية (٢٠١٠) لتعزيز التجانس فيما بين التشريعات الوطنية بشأن هذه الجرائم وقواعدها الإجرائية ، بما في آلم ما يتعلق بأعمال الارهاب المرتكبة عبر استخدام الإنترنت. [٩]

كما أن هناك صكوك قانون إضافية اعتمدتها منظمات إقليمية أو دون إقليمية والتي قد تتضمن أحكاماً ذات صلة بمكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، ومنها ما يلي :

- الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب (١٩٨٧)
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (١٩٩٩)
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته (١٩٩٩)
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب (٢٠٠٢)

[٩] مرجع سابق، استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية ص ٢٥ ,٢٤ ,٢٣.

– اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب (٢٠٠٧)

عليه ونستنتج مما سبق بأنه لم يتم حتى ألان اعتماد اتفاقية عالمية مخصصة لمنع واٍحباط استخدام الاٍنترنت في الاٌغراض الاٍرهابية .

وفي كانون الاٌول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٦٥/٢٣٠، الذي اٌقرت فيه الاٍعلان سلفادور بشاٌن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،(٤٠) وطلبت اٍلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اٌن تنشيٌ، بما يتفق والإعلان سلفادور، فريق خبراء حكومياً دوليًا مفتوح العضوية من اٌجل الإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجرائم الإلكترونية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات

الوطنية والأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي. وسوف تيِّسر هذه الدراسة، التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخِّدرات والجريمة في فبراير ٢٠١٢، تقييَم اثار استخدام تكنولوجيا المعلومات المستجدة في تنفيذ الأنظمة الإجرامية، بما فيها ما يخص بعض استخدامات الإنترنت في الأغراض الإرهابية، مثل الحرية على الإرهاب عبر الحاسوب وجرائم تمويل الإرهاب .

الخاتمة :

واخيراً يمكن القول بأن الارهاب الالكتروني أصبح من الموضوعات ذائعة الصيت في علام الجريمة ويتطلب انتشار هذه الجرائم ضرورة نشر القيم الفاضلة ومفهوم السلام بين الأفراد وبين الدول، مع التأكيد على أهمية وضع مفهوم دولي موحد للإرهاب بصفة عامة، والإرهاب الإلكتروني بصفة خاصة، وضرورة قيام مزودي خدمة الإنترنت بالإبلاغ عن النشاط الإرهابي الملموس في حالة الشعور بوجود أي نوع من التهديدات. مع ضرورة التأكيد على أهمية دور وسائل الإعلام في بلورة استراتيجيات للتصدي لمزاعم الإرهابيين، وتشجيع وسائل الإعلام.

وعليه استنتجنا ما يلي:

- لم ينص المشرع القطري على تعريف محدد لمفهوم الإرهاب الإلكتروني.
- لم ينص المشرع القطري في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على الأعذار القانونية والإعفاء من العقوبة.
- هناك العديد من الطرق والأساليب لمواجهة الإرهاب الإلكتروني منها المواجهة الفنية بتأمين خطوط الدفاع الأمامية باستخدام تطبيقات الجدران النارية ، وتأمين حسابات المستخدمين ونظم التحقق من الهوية، وخدمات الأدلة وتقنية المفتاح العام، وإنشاء الشبكات الافتراضية التركيز على أمن البرمجيات، وإلى جانب المواجهة الفنية هناك المواجهة الفكرية والمواجهة القانونية والمواجهات الاستخباراتية والعسكرية التي يجب ان لا تغفل في مواجهة جرائم الإرهاب الإلكتروني ، إلا انه يجب استخدام المواجهة العسكرية كحل أخير بعد استنفاذ كافة الطرق الوسائل لمواجهة هذه الجرائم .

- هناك خطوة مهمة لمكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني وهو التركيز على الحق العلمي للبحث في جذور هذه الظاهرة والمكان الطبيعي لهذه الإجراءات هو المؤسسات والأكاديمية والحكومية ومؤسسات الدفاع والزمن في ظل وجود تقنيات حديثة لديها القدرة على جمع المعلومات وتحليلها وتقديم دراسات أكاديمية مبنية على الإحصاءات الدقيقة.

ونوصي بما يلي:

١. وضع مفهوم دولي موحد للإرهاب بصفة عامة، والإرهاب الإلكتروني بصفة خاصة، وضرورة تأكيد أهمية دور وسائل الإعلام في بلورة استراتيجيات للتصدي لمزاعم الإرهابيين، وأهمية أن تعمل الدول على ضرورة توحيد جهودها نحو وضع تشريعات داخلية صارمة لمكافحة الجرائم التي تتعلق بالإرهاب الإلكتروني.

٢. ضرورة تثقيف المواطنين حول أخطار الإرهاب الإلكتروني من خلال التوعية بمخاطر الاستخدام غير الرشيد لشبكة الانترنت وبرامج محو الامية المعلوماتية.

٣. حجب المواقع المشبوهة الإلكترونية التي تسعى الى نشر الإرهاب والأفكار المتطرفة، وتلك المواقع التي تدعو وتعلم الإرهاب والعدوان والإعتداء على الآخرين.

٤. تنسيق وتوحيد الجهود بين الجهات المختلفة في الدولة وذلك من أجل سد منافذ جريمة الإرهاب الإلكتروني قدر المستطاع.

قائمة المراجع:

- **آيات قرآنية:**
١. القرآن الكريم، سورة الأعراف الآية (١٥٤).
- **تشريعات:**
١. المادة (٤٠) من الدستور الدائم للدولة قطر الصادر عام ٢٠٠٤م.
٢. القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م، بشأن مكافحة الإرهاب.
٣. القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م، بشأن مكافحة الإرهاب.
٤. قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.
٥. القانون القطري رقم (٢٠)لسنة ٢٠١٩بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٦. قانون منع الإرهاب الأردني لسنة ٢٠٠٦.

- **أحكام قضائية:**
١. تمييز جزاء قرار رقم (١٨/١٨٣٤) هيئة خماسية، تاريخ ٢٠١٨/٠٧/١١م، منشورات قسطاس.

- **مؤلفات:**
١. سويلم، محمد علي، جرائم الإرهاب والإرهاب الإلكتروني، القاهرة، المصرية للنشر والتوزيع, ٢٠٢٠, الطبعة الأولى.
٢. سرور، أحمد، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الاهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية, ٢٠٠٨.
٣. حسن خالد، ولطفي أحمد، الإرهاب الإلكتروني أفة العصر الحديث، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي للنشر، ٢٠١٨م،الطبعة الأولى.
٤. محمد، محمد علي، كوارث الإرهاب الإلكتروني بين الفلسفة القانونية وتطور الأمن التقني، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠١٨.
٥. الفاضل، محمد، الجرائم الواقعة على امن الدولة, ١٩٧٨ الطبعة الرابعة.
٦. رحماني، منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ٢٠٠٦م.
٧. جندل، جاسم ، الإرهاب الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، دار البداية ، عمان الأردن ، ٢٠١٤ .

- **رسائل، مقالات، مجالات:**
١. قاسمي، محمد، ظاهرة الإرهاب الدولي وجهود الجزائر لمكافحته، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية,٢٠١٤, العدد ٣٣.
٢. الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، تم الدخول في ٢٠٢١/٠٣/٠١م، الرابط.
٣. الحابري، إسراء، جريمة الإرهاب الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين،٢٠١٢م.
٤. غلاف كريمة، وجرلال زوهرة، جريمة الإرهاب الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة (بجاية) كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٩م.
٥. السند، عبدالرحمن بن عبدالله، وسائل الإرهاب الإلكتروني, حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها.
٦. عرب، يونس محمد، الإطار القانوني للإرهاب الإلكتروني واستخدام الإنترنت للأغراض الإرهابية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ٢٠١٢م، صفحة ١٥٨.
٧. السيد، عتيق، جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية,٢٠٠٤.
٨. عطيه، ايسر محمد، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان, الأردن.
٩. الكساسبة، فهيد ، الإرهاب الإلكتروني عبر الإنترنت في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠١٥م.
١٠. القطاطشة، باسل، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب الإلكتروني (دراسة تحليليه)، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٩م.
١١. ابو المعطي ، محمود . ((سياسة مكافحة الإرهاب الإلكتروني: مصر والسعودية نموذجا آفاق سياسية))، المركز العربي للبحوث والدراسات ، العدد ٥٣ ، ٢٠٢٠.
١٢. بحري، دلال، ((الارهاب الإلكتروني وآليات مواجهته في ظل العولمة))، مجلة العلوم الانسانية، العدد ٤٣، ٢٠١٦.
١٣. بو علي، أحمدي بوجلطية، ((الارهاب الالكتروني وطرق مواجهته على المستوى العربي : دراسة للتجربتين السعودية والقطرية))، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٦، ٢٠١٦ .
١٤. - خاطر ، مايا ،))الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني ((، مجلة العوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد ٧، ٢٠١٨ .
١٥. العلي، ناصر ، ((الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني))، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد ١، ٢٠٢٠.
١٦. الفيل، علي ، ((الإرهاب الالكتروني)) ، مجلة الجامعة الخليجية ، العدد ٢، ٢٠١٠ .
١٧. العذار، أنيس، الشافي ، خالد، الارهاب الإلكتروني ، مركز العلوم الإنسانية والإدارية ، جامعة المجمعة ، المملكة العربية السعودية.
١٨. شاشة، ياسمينة، الإرهاب الإلكتروني بين مخاطره وآليات مكافحته، رسالة ماجستير، ٢٠١٩/٢٠٢٠، جامعة البويرة .
١٩. الزن ، بدرة ، الارهاب في الفضاء الإلكتروني " دراسة مقارن" ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة عمان العربية ، ٢٠١٢.

- **المراجع الإلكترونية:**

١. تعريف (الأنتربول) : هي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها فرنسا/ليون، تهدف لتأمين وتنمية التعاضد على أوع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار الأنظمة القائمة في مختلف البلدان وبروح البيان العالمي لحقوق الإنسان .
https://www.yabeyrouth.com/٤٢٠٤-تعريف-الأنتربول-ومهامه

٢. وثائق أمن الفضاء الإلكتروني للأمم المتحدة ، نص مجلس الأمن ٢٠١٥/٩٣٩ S/(مبادئ مدريد التوجيهية) ، https://www.un.org/counterterrorism/ar/cct/programme-projects/cybersecurity

٣. تدشين مركز دولي لمكافحة الإرهاب في الدوحة يهدف لفهم عوامل الجنوح للتطرف ومنعه، أخبار الأمم المتحدة . https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٠/١٢/١٠٦٧١١٢

٤. السياسة الخارجية لدولة قطر ، مكتب الإتصال الحكومي ، https://www.gco.gov.qa/ar/focus/foreign-policy-ar/ .

٥. اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. http://www.namlc.gov.qa/about.html

٦. استخدام الانترنت في أغراض إرهابية ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/The_Use_of_Internet_for_Terrorist_Purposes/Use_of_the_Internet_for_Terrorist_Purposes_Arabic.pdf .